



كور٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / وزير التربية اضافة لوظيفته - وكيله الحقوقى ( ع . خ . ح )


المدعي عليه / رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى ه . م . س

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة ٣٦ / اتحادية / ٢٠١٧ بأنه سبق وان تم استلامهم كتاب مجلس النواب المرقم ( ش.ن/١/٢٧٥٩/٩/١ ) في ٢٠١٧/٣/١١ ومرفقه الاسئلة والاستفسارات المزعج توجهاها لاستجواب موكله اضافة لوظيفته وبعد ( ٣٥ ) سؤالاً وحيث ان كتاب المجلس ومرفقه الاسئلة قد خالف نص المادة ( ٦١ / سابعاً / ج ) من الدستور والتي اوصيت ان يتضمن الاستجواب شرطياً معينة اوردتها المادة ( ٥٨ ) من النظام الداخلي لمجلس النواب طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب القاضي بـاستجواب موكله اضافة لوظيفته للأسباب الآتية ١ - نصت المادة ( ٥٨ ) من النظام الداخلي لمجلس النواب ( ان لا يتضمن الاستجواب اسئلة سبق لمجلس النواب ان فصل فيه ولا يجوز الاستجواب في موضوع سابق وان الاسئلة بالأعداد ( ٢٥ و ٣٠ و ٢١ ) سبق وان تمت اجابة موكله عنها في السؤال البرلماني الموجه اليه وقد اكتفى مجلس النواب بالأجابة المقدمة من موكله ٢ - تضمنت الاسئلة اشارة الى استهدف موكله اضافة لوظيفته حيث تضمنت الاسئلة اعلان اسماء واحفاء اخرى مما يدل على وجود دافع شخصية وطائفية لـاستجواب وان جميع من ذكرهم بالاسماء ينتهيون الى طائفية واحدة وعدد اسمائهم ٣ - نصت المادة ( ٥٨ ) من النظام الداخلي للمجلس على ان لا يبني الاستجواب على تحقيق مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب في حين هناك خلاف شخصي بين المستجوب والمستجوب وقيامه بالتدخل في الشؤون التنفيذية لدائرة موكله لتحقيق اغراض انتخابية وشخصية مثل قيامه بالتدخل في التعيينات وتواجده في مقر الوزارة خارج اطار العمل البرلماني وفي تجهيز الكرافنات او اختيار مسؤولي الاقسام والشعب كما ان النائب قام بالتشهير واعطاء حكم مسبق ضد موكله في اكثر من مزتمر صحفى وداخل مجلس النواب دون تقديم مايؤكد ذلك . ٤ - ورد كتاب مجلس النواب مع اسئلة فقط ولم تتم الاشارة الى مستنداتها . ٥ - ان جميع الاسئلة المقدمة تشمل عدد من المحاور قد وردت بصيغة السؤال او الاستبيان وكما نص في المادة ( ٦١ / سابعاً ) من الدستور بفقرات ( أ ، ب ) وهي



تفتقر الى شروط الاستجواب التي اشترطتها المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب لأنها مبهمة وعامة وان الاصل هو الوضوح ٦- اوجبت المادة (٦١/سابعاً) من الدستور مراعاة الشروط المبينة في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وهي ان يكون الاستجواب من الشؤون الداخلية بأختصاص الوزير وان لا تدخل ضمن اختصاص لجان او مسؤولين في الوزارة مثل ذلك ماورد في الاسئلة (٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠) بشأن تكليف شقيقة مدير عام الاشراف بمهام الشعبة القانونية وهي من صلاحيات المدير العام او مدير القسم فضلاً عن تقسيم الاسئلة الى اكثر من شق واسئل المرقم (٣٣) المتضمن استيفاء مبالغ من المعلمين وان القرار صادر من هيئة الرأي وليس من الوزير فضلاً عن ان الصرف من الصندوق من صلاحية مجلس الادارة مشكل وفق القانون ٧- اوجبت الشروط الواجب مراعاتها في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ان يتضمن السؤال الواقع وال نقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب وتحديد الاستجواب لتمكين المستجوب من تهيئة المطلوب بغية تحقيق الهدف من عملية الاستجواب وجميع ذلك لم يراع ومن ضمنها ماورد في الاسئلة (٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥) وغيرها ولم يحدد وجه مخالفة القانون او الدستور وقد انطوت على امور عامة ولم يبني على ادلة او وثائق للأستناد عليها ٨- لم يبين الاستجواب على مراعاة الامور الداخلية في اختصاص الوزير كشرط محدد حسب المادة (٥٨) من النظام الداخلي والمستند الى الدستور وانما لم يراعي توجيه الاسئلة لموكله بالأمور والواقع ابان توليه الوزارة لكي تدخل ضمن اختصاصه وان ماورد في الاسئلة منها المسؤولين ٤ و٦ و٨ و٩ و١٠ والسؤال الخاص بشأن الابنية المدرسية فأن هذه الواقع كانت في عهد الوزارات السابقة وان الفعل وان كان مخالفًا فيتحمله من ارتكبه في حينه ولا يمكن ان يتحمله موكله وان طلب الاستجواب هو عضو لجنة التربية النيابية وعلى علم كامل بعمل الوزارة ٩- تضمنت الشروط القانونية ان لا يتضمن الاستجواب مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة وقد خالف المستجوب نص المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولا سيما فيما يتعلق بالسؤال المرقم (١٦) حيث بني على عبارات غير لائقة والذي تضمن (( توجيه الدعوات الى المطبع التي لكم علاقة معها )) والمقصود بمطبع القطاع العام وحسب التعليمات بهذا الصدد حيث ان الأولوية لشركات القطاع العام وقامت الوزارة بتوجيه دعوات الى شركات القطاع الخاص مما يدل على ان المستجوب لايلزم بالسياسات الادبية والتي بني عليها الاستجواب . ١٠- ان كتاب الاستجواب قد ورد بتوقيع امين عام مجلس النواب وكان المفترض موافقة واقرار مجلس النواب بقرار منه وذلك كون الاستجواب والتصويت بالقاعة من عدمها متلزمين وحسب نص المادة (١١) من الدستور ولما تقدم كر



طلبه بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المرقم (ش . ل/١/٢٧٥٩/٩) في (٢٠١٧/٣/١١) القاضي بـاستجواب موكله اضافةً لـوظيفته وذلك لـمخالفته الشروط الواردة في المادة (٥٨) من النـظام الداخـلي لمجلس النـواب والـدستور العـراقي (المـادة ٦١/سـابـعـاً) وـتضـمـنـتـ عـدـةـ مـحاـورـ خـارـجـ نـطـاقـ الـاستـجـوابـ الـبرـلمـانـيـ وـخـارـجـ الشـرـوـطـ الـواـجـبـ تـحـقـيقـهاـ .ـ فـيـ السـؤـالـ المـوجـهـ وـبـعـدـ تسـجـيلـ الدـعـوىـ لـدىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ (ـثـالـثـاـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ١ـ)ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ وـبـعـدـ استـكـمالـ الـاـجـرـاءـاتـ الـمـطـلـوـبةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـثـانـيـاـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ٢ـ)ـ مـنـ نفسـ الـنـظـامـ وـوـرـودـ اـجـابـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ اـضـافـةـ لـوـظـيفـتـهـ طـالـبـاـ رـدـ الدـعـوىـ لـلـأـسـبـابـ الـوارـدـةـ فـيـهاـ بـكـونـ الـاسـتـجـوابـ قـدـ اـسـتـوـفـيـ الشـرـوـطـ الشـكـلـيـةـ وـالـمـوـضـوـعـيـةـ اـسـتـنـادـاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ (ـ٦ـ١ـ/ـسـابـعـاـ/ـجـ)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ وـالـمـادـةـ (ـ٥ـ٨ـ)ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لمـجـلسـ النـوابـ تمـ تـعـيـينـ يـوـمـ ٢٠١٧/٦/١٣ـ مـوـعـدـاـ لـلـنـظـرـ فـيـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ وـفـيـهـ تـشـكـلـتـ الـمـحـكـمـةـ وـبـوـشـرـ بـالـمـرـافـعـةـ الـحـضـورـيـةـ وـالـعـلـنـيـةـ كـرـ وـكـيـلاـ الـمـدـعـىـ مـاـورـدـ بـعـرـيـضـةـ الدـعـوىـ وـطـلـبـاـ الـحـكـمـ بـمـوـجـبـهاـ وـاجـابـ وـكـيـلاـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ نـكـرـ ماـ جـاءـ فـيـ الـلـائـحةـ الـجـوـابـيـةـ وـكـرـ كلـ مـنـ الـطـرـفـينـ اـقـوالـهـماـ وـاسـتـكـملـتـ الـمـحـكـمـةـ تـحـقـيقـاتـهـاـ وـلـمـ يـبـقـ مـاـ يـقـالـ اـفـهـمـ خـتـامـ الـمـرـافـعـةـ وـتـلـيـ منـطـقـ الـقـرـارـ عـلـىـهـاـ .ـ ٢٠١٧/٦/١٣ـ .ـ

#### القرار

لـدىـ التـدـقـيقـ وـالـمـداـولـةـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ وـجـدـ انـ وـكـيـلـ الـمـدـعـىـ يـدـعـيـ بـأـنـ سـبـقـ لـموـكـلـهـ انـ اـسـتـلـمـ كـتـابـ مـجـلسـ النـوابـ المرـقمـ (ـشـ.ـلـ/ـ١ـ/ـ٢ـ٧ـ٥ـ٩ـ/ـ٩ـ)ـ فـيـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ٧ـ/ـ٣ـ/ـ١ـ١ـ)ـ وـمـرـفـقـهـ الـاـسـئـلـةـ وـالـاسـتـفـسـارـاتـ الـمـزـمعـ تـوـجـيهـهاـ لـاـسـتـجـوابـ موـكـلـهـ اـمـامـ الـمـجـلسـ وـطـلـبـ الـحـكـمـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ قـرـارـ مجلسـ النـوابـ القـاضـيـ بـاـسـتـجـوابـهـ اـضـافـةـ لـوـظـيفـتـهـ بـأـعـتـبـارـ عـدـمـ جـواـزـ الـاـسـتـجـوابـ حـولـ اـسـئـلـةـ سـابـقـةـ وـجـهـتـ لـموـكـلـهـ وـاجـابـ عنـهاـ اـضـافـةـ لـوـجـودـ دـوـافـعـ شـخـصـيـةـ وـطـائـفـيـةـ وـرـاءـ الـاـسـتـجـوابـ الـذـيـ كـانـ يـرـميـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ خـاصـةـ وـشـخـصـيـةـ لـلـمـسـتـجـوبـ كـذـلـكـ فـأـنـ مـنـ شـرـوـطـ الـاـسـتـجـوابـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الشـؤـونـ الدـاخـلـةـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الـوـزـيرـ عـلـىـ اـنـ يـتـضـمـنـ الـوـقـائـعـ وـالـنـقـاطـ الرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ يـتـناـولـهاـ الـاـسـتـجـوابـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ حـولـ اـمـورـ مـنـ اـخـتـصـاصـ لـجـانـ وـمـسـؤـولـيـنـ فـيـ الـوـزـارـةـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ اـنـ كـتـابـ الـاـسـتـجـوابـ قدـ وـرـدـ بـتـوـقـيعـ اـمـينـ عـامـ مجلسـ النـوابـ وـكـانـ الـمـفـرـضـ موـافـقـةـ وـاقـرارـ مجلسـ النـوابـ وـاـنـتـهـىـ بـتـكـرارـ طـلـبـهـ (ـ الـحـكـمـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ قـرـارـ مجلسـ النـوابـ اـنـفـاـ القـاضـيـ بـاـسـتـجـوابـ موـكـلـهـ اـضـافـةـ لـوـظـيفـتـهـ لـمـخـالـفـتـهـ الشـرـوـطـ الـوارـدـةـ فـيـ المـادـةـ (ـ٥ـ٨ـ)ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لمـجـلسـ النـوابـ وـالـمـادـةـ (ـ٦ـ١ـ/ـسـابـعـاـ/ـجـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـاقـ .ـ وـتـجـدـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ بـأـنـ الشـكـلـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ (ـ٦ـ١ـ/ـسـابـعـاـ/ـجـ)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ وـالـمـادـةـ (ـ٥ـ٨ـ)ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لمـجـلسـ النـوابـ

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

قد تتوفر في طلب الاستجواب كما ترى من الناحية الموضوعية ان توجيه الاسئلة والاجابة عنها يختلف من حيث الاسلوب ومن حيث الاثار المترتبة عليه عليه عن الاستجواب حيث ان لكل منهما تبعاته القانونية . كما تجد ان الفرز بين الدوافع الشخصية والمصلحة العامة وراء الاستجواب امر يعود تقديره الى مجلس النواب عند اجراء عملية الاستجواب ولا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالتحقيق فيه . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما يرتکبه منتسبي الوزارة يسأل عنه الوزير المعني لانه يمثل الشخصية المعنوية للوزارة ومسؤول عن ادارتها ويتحمل تبعات سلبياتها وان كان ذلك لا يغطي عن مساعله مرتكب العمل المخالف للقانون كما ان توقيع كتاب الاستدعاء للأستجواب من امين عام مجلس النواب لاغبار عليه لانه يعبر عن وجهة نظر رئيس المجلس وتولى تنفيذه الامين العام لمجلس النواب حسب الصلاحيات وهذا لا يخل بالشكلية المطلوبة في الاستجواب وبدا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وقرر ردتها وتحميله المصاريف واتعب محاما وكيلاً المدعى عليه مبلغًا قدره (١٠٠) مائة الف دينار . وصدر القرار باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٦/١٣.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النشيندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قيس كوركيس

العضو  
حسين ابو التمن